بلوغ المرام (ص٣): "عن رجل صحب النبي ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ أن تغسل المرأة بفضل الرجل والرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعا. أخرجه أبو داود والنسائي وإسناده صحيح اهـ". ومنها ما في مجمع الزوائد (ص١١٣) "عن ميمونة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: لا يتوضأ بفضل غسلها من الجنابة، رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح[١]" اهـ.

والجواب عن هذه الأحاديث بأنها محمولة على كراهة التنزيه، كما قال في النيل ناقلا عن فتح الباري (١ :٢٦)، ولا فرق فيه بين فضل الرجل للمرأة وفضل المرأة للرجل، والدليل الصريح على جواز توضي الرجال والنساء معا من إناء واحد ما رواه الإمام أحمد في مسنده (٢:١٠٣) "ثنا محمد ابن عبيد ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، أن الرجال والنساء كانوا يتوضؤون على عهد رسول الله ﷺ من الإناء الواحد جميعا اهـ". وهذا سند رجاله رجال الجماعة، ورواه الإمام الشافعي رحمه الله في مسنده: "أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول: إن الرجال والنساء[٢] كانوا يتوضأون في زمان النبي ﷺ جميعا اهـ" وفي نيل الأوطار (١ :٢٧) "فأما غسل الرجل والمرأة ووضوءهما جميعا فلا اختلاف فيه اهـ".

فائدة:

في الميزان الكبرى للعلامة العارف الشعراني قدس سره (١ :١٠٥): "ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لا بأس بالوضوء والغسل من فضل ماء الجنب والحائض، مع قول أحمد إنه لا يجوز للرجل أن يتوضأ من فضل وضوء المرأة إذا لم يكن يشاهدها - إلى أن قال - ووجه الثاني ما في ماء طهارة المرأة من شدة القذارة عادة ولذلك قيد أحمد ذلك بما إذا لم يكن يشاهدها، فيحملها على أنها لم تكن نظيفة حال تطهرها، ليس على بدنها قذر، بخلاف ما إذا كان يشاهدها حال غسلها، فإنه يعمل بعلمه من طهارة أو امتناع"[٣].

---

(١) باب الوضوء بفضل المرأة ٢٧٣/١.

(٢) يعم كل رجل وكل امرأة من غير تخصيص بالزوجة، أفاده شيخي.

(٣) الميزان الكبرى للشعراني، باب الغسل ١٣١/١ من ط مصطفى البابي.